المادة : المدخل لدراسة القانون

المرحلة : الاولى / القسم : القانون / الدراسة الصباحية والمسائية

أستاذ المادة: أ.د. رعد فجر فتيح

المبحث الثالث

التمييز بين قواعد القانون وقواعد العدالة

تمهيد:

يقتضينا التمييز بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة، تعريف قواعد العدالة وتفصيل خصائصها أولا، والإشارة إلى أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين خصائص القاعدة القانونية ثانيا، والتعرف على مدى صلة القانون بها أخيرا.

معنى قواعد العدالة

لما كانت العدالة تعني التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية لا المجردة، وهي المساواة القائمة على مراعاة الظروف والجزئيات في كل حالة وبالنسبة لكل شخص)، فإن في وسعنا القول أن العدالة: تعني الشعور بالإنصاف، وهو شعور كامن في النفس يمليه الضمير النقي والعقل السليم ويوحي بحلول تسري على الأشخاص والحالات المشابهة, مراعية دقائق الظروف والتفاصيل, هادفة إلى إعطاء كل ذي حق حقه.

والعدالة بوصفها مفهوماً عاماً, هي إحساس أخلاقي, يمليه الضمير المستنير وتطمئن له النفس النقية, ويكشف عنه العقل المجرد, يمكن أن يستلهما المشرع عند سنّه للنصوص التشريعية, والقاضي عند إصداره الحكم, والمتعاقد عند إبرامه العقد, وهي توحي بحلول منصفة وإعطاء كل ذي حق حقه بلا إفراطٍ أو تفريط, على نحوٍ متزن([[1]](#footnote-1)).

فجوهر العدالة بوصفه مفهوماً عاماً, يستهدف تحقيق المساواة بين الأفراد، على نحو يُقيم التوازن بين المصالح المتعارضة، فلا يحصل الإنسان إلا على ما يستحقه, إذ لا مجال للإضرار بالغير، ولا إثراء على حسابه دون وجه حق.

خصائص قواعد العدالة:

تتميز قواعد العدالة بالخصائص الآتية:

أولا: أنها عامة اجتماعية. فهي عامة شأنها شأن أية قاعدة موجهة لأفراد المجتمع، لأن أحكامها لا تنحصر بأشخاص محددين بأسمائهم ولا إلى أفعال محددة بذاتها. وهي اجتماعية، لأن العدالة تعبر عن مبدأ من مبادئ الحياة الاجتماعية، وهو المساواة. والمساواة قاعدة من قواعد التنظيم الاجتماعي تهدف إلى رسم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع.

ثانياً: أنها تصدر عن مثل اعلى يهدف إلى خير الإنسانية وصلاح المجتمع بما يُمليه على المُشرع في تشريعه، وعلى القاضي في قراراته، من لزوم توخي الإنصاف في وضع الاحكام.

ثالثا: أنها قواعد متغيرة لا توصف بالثبات. لأن قواعد العدالة تقبل التغيير بطبيعتها, بتفاوت الزمان والمكان ومقتضيات الظروف والحاجات.

رابعا: أنها لا ترشد إلى حلول قاطعة ثابتة, وإنما تملأ النفس شعوراً بالإنصاف, فهي لا تملي على المشرع حكماً قاطعاً ولا تُلهم القاضي معياراً دقيقاً ثابتاً, وإنما يتجلى أثرها في التخفيف من صرامة الأحكام والموازنة بين المصالح المتعارضة وإعطاء كل ذي حق حقه.

خامسا: أنها قواعد يشوبها الغموض والتشتت، فهي ليست واضحة المعالم والمدلول، بسبب تغایر مفاهيمها وحدودها بتغاير الظروف والحاجات. كما أن قواعدها لا تستقر في موطن واحد, لأنها تستمد من مثل أعلى يلهم النفس شعوراً بالإنصاف وبسبب ما تقدم، يتعذر التعرف بدقة على هذه القواعد والإلمام سلفاً بأحكامها.

سادسا: أنها قواعد ملزمة لاقترانها بجزاء يلحق مخالفها. إلا أن جزاءها ليس من طبيعة واحدة، وإنما يختلف باختلاف دورها في الحياة القانونية فقد تقترن بجزاء مادي متى اعتبرت مصدراً رسم]ا للقانون, ويكون جزاؤها أدبيا( معنويا) في الحالات التي لا تدخل فيها في عداد مصادر القانون الرسمية.

لذلك يصح القول أنها تقف من حيث القوة الملزمة وسطاً بين قواعد القانون وبين قواعد الأخلاق فهي أضعف قوة من قواعد القانون وأقوى من القاعدة الخلقية، ذلك لأن قواعد القانون تقترن بجزاء مادي على من يخالفها, ولأن القاعدة الأخلاقية تُتبع بمحض اختيار الأفراد وبدافع من إحساسهم بجدواها, ويكون جزاؤها أدبيا في صورة تأنيب الضمير أو سخط المجتمع واشمئزازه.

أما قواعد العدالة فتقترن بجزاء مادي, إذا توجب على القاضي الرجوع إليها في حكمه, ویکون جزاؤها أدبيا( معنويا) في الحالات التي لا يلزم فيها القاضي على الرجوع إليها. ومع ذلك فإن الدافع إلى اتباعها يبدو أقوى من الحافز الأخلاقي، لأن شعور المجتمع بجدواها لتحقيق النظام والصالح العام يكون أشد من إحساس المجتمع بجدوى التقيد بقواعد الأخلاق.

أوجه الشبه والاختلاف بين قواعد القانون وقواعد العدالة

تشابه قواعد العدالة قواعد القانون في بعض الخصائص. ذلك لأنها قواعد عامة، كقواعد القانون وسائر القواعد. ولأنها تتميز بصيغتها الاجتماعية كسائر القواعد الاجتماعية. فقواعد العدالة تركز اهتمامها على التنظيم الاجتماعي كقواعد القانون، إلا أن ثمة فروقا هامة تقوم بين قواعد القانون وبين قواعد العدالة نوجز ذكرها فيما يأتي:

أولا: اختلافها من حيث الغاية المباشرة. فقواعد القانون تهدف إلى حسن التنظيم الاجتماعي عن طريق ضبط النظام واستقرار المعاملات وتقرير العدل، أما قواعد العدالة فتقوم على فكرة تحقيق الخير شأنها شأن قواعد الأخلاق وإن كان الخير الذي ترمي إلى تحقيقه العدالة هو الخير الاجتماعي وليس الخير المطلق( خير الفرد) الذي تهدف قواعد الأخلاق إلى إدراکه.

ثانيا: اختلافها من حيث الجزاء. ذلك لأن قواعد القانون تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة. أما جزاء قواعد العدالة فإنه قد يكون جزاءاً أدبياً( معنوياً) يوقعه ضمير المجتمع وضمير الفرد. وقد يكون جزاءاً مادياً عندما تفرضه السلطة العامة عندما تعد قواعد العدالة مصدراً رسميا للقانون.

ثالثا: اختلافها من حيث الوضوح والاستقرار. فقواعد القانون قواعد واضحة المعالم, بيّنة الحدود, تستقر في مواطن معروف يسهل الرجوع إليها والإلمام بمضمونها، أما قواعد العدالة فيكتنفها الغموض ويسودها التشتت ويعوزها الثبات. فلا موطن يجمعها يتيسر الرجوع إليه. ولا معالم محددة لها يسهل التعرف عليها, لأنها تتأثر بتباين الظروف والأوضاع والحاجات وتتأثر بعاملي الزمان والمكان.

رابعا: ترشد قواعد القانون القاضي إلى حلول قاطعة يستفيد من نصوصها مباشرة عند وضوحها وبصورة غير مباشرة أي من طريق التفسير عند غموضها أو نقص أحكامها, أما قواعد العدالة فلا تملي على أي من المشرع والقاضي أحكاما قاطعة, وإنها تملأ نفسيهما بشعور يوحي بالأحكام والقرارات المنصفة. ومدى الإنصاف في هذه الأحكام والقرارات, أمرٌ يتأثر تقديره بالظروف والأوضاع والحاجات والقيم الاجتماعية.

خامسا: توصف قواعد القانون بالتجرد مادامت تعني بالظروف الجوهرية والاعتبارات الرئيسية دون دقائق الظروف وجزئياتها، لأنها تهدف إلى تحقيق العدل وتعتد في أحكامها بالوضع الغالب. ولما كانت قواعد العدالة تتوخى تحقيق الإنصاف الذي يقتضي الاهتمام بالظروف الخاصة والاعتبارات الثانوية فإن صفة التجريد فيها تبدو باهتة.

صلة القانون بقواعد العدالة

تقوم بين القانون وبين قواعد العدالة صلة وثقی, نبينها في أمرين:

أولها، أن دائرة قواعد العدالة تمثل أحيانا مرحلة وسطى تمر بها قواعد الأخلاق في طريق تحولها إلى دائرة القانون. ذلك لأن نضج الوعي الاجتماعي وسمو إحساس الجماعة بجدوى بعض القيم الأخلاقية, تفضي إلى تحول هذه القيم إلى قواعد قانون, إلا أن هذا التحرك لا يبدو على شكل واحد في جميع المجتمعات, وإنما يختلف باختلاف أنماط تطورها.

ثانيها: أن قواعد العدالة تؤثر كثيرا في الحياة القانونية. ويبدو تأثيرها في اتجاهين. هما: تأثيرها في دائرة التشريع، وتأثيرها في نطاق القضاء. ذلك لأن المشرع، ما دام هو الحفيظ على الصالح العام والساهر على تحقيق العدل والأخذ بيد المجتمع في طريق التقدم والإصلاح، ومادامت قواعد العدالة تستهدف خير المجتمع والسمو بالتنظيم الاجتماعي، فعليه أن يستلهمها وأن يأخذ أحكامه منها.

وكلما استلهم المشرع روح الإنصاف فيما يشرعه من نصوص قانونية, كلما اقترب بقانونه من مرتبة الكمال.

اما بالنسبة للقاضي, فإن عليه أن يرجع إلى قواعد العدالة ليؤسس حكمه عليها متى افتقد النص القانوني وعجز عن استنباط الحكم في قضية بنظرها من المصادر الرسمية الأخرى للقانون وقد ألزمته طائفة من القوانين الوضعية الحديثة بذلك، ومنها القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951, الذي نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى على مايلي: ( فإذا لم يوجد نص( تشريعي) يمكن تطبيقه، حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة).

وواضح، أن المشرع العراقي وغيره من المشرعين، قطعوا بهذا النص على القاضي طريق الامتناع عن إصدار الحكم في قضية معروضة عليه بحجة افتقاد المصادر الرسمية المعروفة للقانون، وذلك بإلزامه بالرجوع إلى قواعد العدالة لإصدار حكمه في كل حالة يفتقد فيها المصادر الرسمية التي تعلوها منزلة.

ومع أن قواعد العدالة ليست واضحة المدلول ، إلا أن على القاضي أن يجتهد برأيه ليحسم القضية المنظورة من قبله وفق ما يقتضيه الشعور بالإنصاف من تقرير العدالة بين الناس، وعلى القاضي عندما يستوحي حكمه منها، أن يصدر اجتهاده بناء على اعتبارات موضوعية وليس عن اعتقاده الشخصي. فلا يحق له أن يؤسس حكمه على عقيدته وتوجهه وأفكاره الخاصة, وإلا أصبح القاضي مشرعاً وهو أمر لا يجوز ويخل بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما عليه أن يتأثر بالاعتبارات الموضوعية التي تسود مجتمعه، وأن يسترشد بالمبادئ العامة للقانون التي تستنبط منها القواعد التفصيلية، سواء كانت مبادئ قانونية تقوم عليها تشريعات دولته أو مبادئ قانونية مشتركة بين قوانين الأمم.

1. )) ينظر: رياض احمد عبد الغفور, العدالة العقدية, دراسة في قاعدية العدالة ودورها في العقود المدنية, اطروحة دكتوراه في فلسفة القانون, قسم القانون الخاص, جامعة النهرين, ص 74. [↑](#footnote-ref-1)